مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب المجلد 10 العدد 2ب، 2013، ص ص 1581- 1596

وسائل تعذيب كبار رجال الدولة في العصر العباسي 132هـ - حتى أواخر القرن الرابع الهجري

إسماعيل حسن مصطفى النقرش*

ملخص

الشرطة هم الجنود المكلفون بالمحافظة على الأمن الداخلي؛ بمنع وقوع الجرائم، والقبض على الجناة، وعمل التحريات اللازمة وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها القضاة وإقامة الحدود.

انتقلت الخلافة إلى العباسيين وقد بلغت الدولة الإسلامية أقصى اتساع لها. الأمر الذي تطلب وجود جهاز للشرطة منظم؛ يكون قادرا على القيام بالمحافظة على أمن وسلامة الدولة.لذا استخدمت مؤسسة الشرطة أسلوب البطش، والضرب، والقمع، كأسلوب من وسائل الحكم والسلطة.

تناولت في هذا البحث المختصر وسائل التعذيب التي استخدمتها مؤسسة الشرطة في العصر العباسي مع المتهمين والمجرمين، فكان بعضها قاس جدا بحيث لا يمكن أن يتصوره العقل البشري؛ فقد كبل المتهمين بالقيود، وعذبوا بالعطش والسهر؛ حيث يمنع الشخص المراد تعذيبه من الشرب والخلود للنوم حتى يتلف ويهلك. وكثيرا ما تم نفخ الشخص المراد تعذيبه بالمنفاخ في دبره، ثم يفصد من جبهته، واستخدموا الخنق كأسلوب آخر بحيث يدرج المتهم، أو المجرم في لحاف أو كيس ويغلق عليه حتى يموت.

وقد تنوعت صنوف العذاب في السجون كالضرب بالسياط، والتعذيب بوضع المتهم بالماء البارد والثلج حتى يموت، وعرفوا الزنزانة التي ربما فاقت الزنزانة في أيامنا هذه؛ فكانت بعض السجون مزودة بالآبار العميقة، ليدلى فيها المتهم والمجرم بحبل.

وبلغت القسوة إلى حد التلاعب بالأعضاء التناسلية فعصرت في كثير من الأحيان خصيتا المتهم والمجرم حتى هلك البعض بهذه الوسيلة.

ولم تكن هذه الوسائل خاصة في فئة معينة من المجتمع بل تم التعامل بها مع بعض ولاة العهد، والوزراء، والقادة وغيرهم ممن تولوا مراكز مهمة في الدولة.

ومهما بلغت وسائل ووسائل التعذيب من القسوة يجب أن لا يغيب عن البال أنه كانت في كثير من الأحيان مبررة، فمنها: أن بعض الخلفاء وأصحاب الشرط استخدموا هذه الوسائل من أجل إعادة هيبة الخلافة في حال تعرضها للوهن والضعف.

* وزارة التربية والتعليم الأردنية، مديرية جرش، الأردن.

فمؤسسة الشرطة في عهد الخليفة المعتضد بالله مارست كثيرا من وسائل التعذيب القاسية لإعادة هيبة الخلافة التي كانت قبله ألعوبة بيد الأتراك والخارجين عليها والطامعين فيها، لذا كان لابد من مضاعفة العقوبة للخارجين على السلطة ليكونوا عبرة لغيرهم من المخلين بالأمن والنظام بالمصير المحتوم في حال خروجهم على سلطان الخليفة، والعبث بمقدرات الرعية، وليكون ذلك لبسط الأمن وتوفير الأمن والطمأنينة للناس والسلطة، ليتفرغوا لأعمار البلاد والنهوض فيها.

إن مفهوم كلمة "الشرطة" في الدولة الإسلامية اصطلاحا يعني : "الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة، أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، والمحافظة على الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم، وعمل التحريات اللازمة، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها القضاة، وإقامة الحدود، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سير الأمور وفق القانون، وذلك لسلامة السكان وطمأنينتهم[1].

بدأت مؤسسة الشرطة في الدولة الإسلامية بداية متواضعة منذ عهد الرسول علية الصلاة والسلام، وتطورت في العهد الراشدي ضمن مفهوم العسس، وأصبحت مؤسسة مستقلة في العصرين الأموي والعباسي [*].

استخدمت مؤسسة الشرطة أسلوب البطش، والضرب، والقمع، أسلوبا من وسائل الحكم والسلطة، وكذلك تعاملت مع المجرمين والمتهمين السياسيين وغير السياسيين بنفس الأسلوب.

واختلف العلماء في مشروعية الضرب والعقاب للمتهمين والمنسوب إليهم التهم المختلفة التي لم تثبت عليهم؛ فهناك فريق من العلماء والفقهاء قد أباح الضرب من باب "المصلحة المرسلة" على أساس تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وكذلك من باب "اختيار أخف الضررين"، إذ إن ضرب فردا أو فئة محددة درءا للجريمة وانتشارها أخف من تهديد أمن المجتمع بأسره، فقد قال الله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"[**].

ومن أقوال المؤيدين لسياسة الضرب قول أبي معاذ للخليفة المتوكل[2]:

"إذا كنتم أهل سياسة فسوسوا كرام الناس بالرفق والبذل، وسوسوا لئام الناس بالذل، فإن الذل يصلح النذل".

وقول ابن خلدون عن مهام الشرطة[3] :

" توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة في الحكم مجالا، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ".

وقوله أيضا :"وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يُكرهُه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك، فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود إذا تنزه عنه القاضي، يسمى صاحب الشرطة " [(4)].

إلا أن ابن خلدون ذكر: أن الشرطة لم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس، إنما حكمهم على الدهماء، وأهل الريب، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة[(5)].

بمعنى أنه لا يجوز ضرب أصحاب الرأي، والعلم، والفضل، والثقافة.

ويقول الماوردي في أحكام الجرائم [(6)]: "يجوز للأمير مع قوة التهمة، أن يضرب المتهوم، ضرب تعزير لا ضرب حد".

في حين يرى المعارضون لسياسة الضرب، عدم جواز ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته. إذ إن الرأي المتبع عند الأحناف وعند الغزالي من الشافعية : أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئا، فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب برئ [(7)].

إذ ورد في الحديث : " لأن يخطئ الإمام في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة "[(8)].

وقد تعددت الوسائل والوسائل التي استخدمتها مؤسسة الشرطة في التعذيب، والتخلص من المغضوب عليهم في العصر العباسي، وسنحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء على بعض منها :

التكبيل بالقيود

كانت هناك قيود تحفظ في دار الشرطة، وتمتاز هذه القيود بتنوعها من حيث نوع المعدن والوزن؛ فمنها ما هو مصنوع من معدن الفضة، كالقيد الذي أعد لتقييد الأمين في نزاعه مع أخيه المأمون[(9)]، ومنها ما هو مصنوع من معدن الحديد والفولاذ، كالقيد الذي قيد به علي بن عيسى وزير المقتدر بالله حينما غضب عليه[(10)]، أما من حيث الوزن فقد بلغ وزن بعضها عشرين رطلا[(11)].

وكانت هذه القيود توضع في رجلي المتهم أو المراد تعذيبه، ويؤمر بالنهوض والسير بها، وبلغ من شدة هذه القيود أن يسمرها الحداد، فذكر الصابئ أن المحسن بن أبي الحسن علي بن محمد بن الفرات قد وشى بعلي بن عيسى عند الخليفة المقتدر بالله، حيث قال الخليفة للمحسن: "اخرج أنت واجلس في الدار واستدع علي بن عيسى، وأرهبه فإن أقر بودائعه فإذا أذعن و إلا ألبسه مع القيد جبة صوف[(12)].

فخرج المحسن ومعه الحاجب وبعض القواد ونازوك صاحب الشرطة، فتقدم المحسن إلى نازوك بإحضار قيد فيه عشرون رطل، وجبة صوف مدهونة بماء الأكارع، فأحضرهما صاحب

الشرطة، وجيء بالحداد الذي جعل القيد في رجل علي بن عيسى، وضربه الحداد بالمطرقة ليسمره فأخطأ وأصاب كعبه[13].

الأمر الذي أثار حفيظة صاحب الشرطة، فنهض ليغادر مجلس التعذيب، فقال له المحسن: هذا أمر يلزمك القيام به. ومن ثم ألبس جبة الصوف المدهونة بماء الأكارع، ودعا بعشرة من الغلمان وأمرهم بصفعه[14].

ومما سبق نتعرف إلى أن هذه الوسيلة كانت من اختصاص مؤسسة الشرطة، فكانت القيود وأجهزة التعذيب المختلفة تحفظ بدار الشرطة، إلا أن موقف صاحب الشرطة كان بدافع العلاقة الطيبة التي كانت تربطه بعلي بن عيسى[15].

التعذيب بالعطش:

وهي من الوسائل التي استخدمتها مؤسسة الشرطة في التعذيب، وهي من الوسائل التي يصعب على المرء تصورها، وملخص هذه الوسيلة: أن يجوع الشخص المراد تعذيبه أو هلاكه إلى أقصى حد يمكن أن يطيقه، ثم يؤتى له بطعام شهي مالح كالشواء مثلا، فيأكل بنهم حتى الشبع، أو أن يطعم المراد تعذيبه أو قتله الحلويات، وإذا استسقى الماء منع منه حتى يموت.

ولم تقتصر هذه الوسيلة على فئة معينة من الناس، وإنما استخدمت مع بعض الأمراء والقادة، ومن بين هؤلاء العباس بن الخليفة المأمون ـ ولي عهد المأمون ـ بعد أن لامه عجيف ابن عنبسة على مبايعة عمه المعتصم بعد أبيه بالخلافة، وزين له قتل الخليفة المعتصم ,حينما كانوا بطريقهم إلى فتح عمورية.فقال العباس: إني أكره أن أعطل على الناس هذه الغزوة.فلما فتحوا عمورية واشتغل الناس بالمغانم أشار عليه عنبسة أن يفتك بعمه بمضيق من الدرب إذا رجعوا[16].

وعلم الخليفة بالخبر فأمر الحرس بالاحتفاظ به، وأخذ بالحزم واجتهد بالعزم، واستدعى العباس فقيده وغضب عليه وأهانه، ثم أظهر أنه رضي عنه وعفا عنه، ثم استدعاه إلى مجلس شرابه فاعترف بما أضمر عليه. فأمر حينئذ بابن أخيه فقيد وسلم إلى الأفشين، فمات العباس بمنبج، وكان سبب موته أنه أجاعه جوعا شديدا، ثم جيء بطعام كثير فأكل ومنع الماء حتى مات. وأمر المعتصم بلعنه على المنابر وسماه اللعين [17].

وكذلك ممن عذب وقتل بهذه الطريقة، "ايتاخ"[18]، إذ وكل الخليفة المتوكل صاحب شرطته اسحق بن إبراهيم أن يستقبله هو ووجوه بني هاشم بعد عودته من الحج سنة 235 هـ - وكان قد غضب عليه – وبعد أن استقبله قبض عليه صاحب الشرطة وأودعه السجن هو وولديه، ثم أهلكه بالعطش بعد أن أكل أكلا كثيرا بعد جوع شديد، ثم استسقى الماء، فلم يسق حتى مات عطشا [19].

وممن قتل بهذه الوسيلة، محمد بن إبراهيم مصعب أخو إسحاق بن إبراهيم ـ صاحب الشرطة في بغداد زمن المأمون والمعتصم ـ، حيث عزله المتوكل عن فارس، واستعمل ابن أخيه الحسين بن إسماعيل بن إبراهيم، وأمره بقتل عمه محمد بن إبراهيم[20].

فلما سار الحسين إلى فارس أهدى عمه يوم النيروز هدايا، ومنها الحلوى فأكل منها، وأدخله الحسين بيتا ووكل عليه من يتابعه، فطلب الماء ليشرب فمنع منه، فمات من العطش بعد يومين [21].

الحبس و ما فيه من صنوف العذاب

عرف العباسيون ما يسمى في أيامنا هذه الزنزانة، بحيث كان يحبس المساجين في بيوت ضيقة لا يتمكن السجين من مقعده، فيبول بعضهم على بعض، ويتغوطوا في أماكنهم، ولا يدخل الهواء إليها، ولا تخرج الرائحة القذرة من الزنزانة، فيهلك من فيها بذلك.

وعرفت هذه الوسيلة منذ عهد الخليفة أبي جعفر المنصور، فكان أن نفى أبو العباس السفاح عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب إلى المدينة [22].

فخرج محمد وإبراهيم ابني عبد الله على الخليفة أبي جعفر المنصور، وتغيبوا عن الطالبين لهم. فحج الخليفة أبو جعفر المنصور فأمر بطلب عبد الله بن الحسن، وداود، وإبراهيم، فأُتي بهم فسأله عبد الله بن الحسن أن يؤذن له على الخليفة فلم يؤذن له، وبسط عليهم العذاب حتى دلوا على من اختفى منهم بجبلي طيء، فبعث الخليفة في طلبهم فأخذوا اثني عشر رجلا، ورحلهم إلى الكوفة، وحبسهم في بيت ضيق لا يتمكن أحدهم من مقعده، يبول و يتغوط بعضهم فوق بعض، ولا يدخل عليهم الهواء النقي ولا تخرج عنهم الرائحة القذرة حتى ماتوا عن أخرهم[23].

ومن صنوف العذاب التي كانت في السجون : أن يتخذ في السجون الآبار بقصد التعذيب؛ إذ كان يسجن الشخص ويدلى في البئر المعدة للتعذيب.

وممن عذب بهذه الطريقة يعقوب وزير الخليفة المهدي، فذكرت المصادر التاريخية: أن يعقوب هذا قد أخفى أحد الخارجين على الخليفة. فحبس في المطبق وأتخذ له فيه بئر، فدلي فيها، وبقي فيها مدة خلافة المهدي والهادي أصيب خلالها ببصره، وأخرج منها زمن الخليفة هارون الرشيد [24].

و كان الحبس في كثير من الأحيان مظلما وفي منطقة معزولة؛ لدرجة أن المحبوسين كانوا لا يعرفون أوقات الصلاة إلا بقراءة أحزاب من القرآن الكريم [25].

ومن الوسائل التي اتخذت للتعذيب والقتل الدوس في البطن، والسحب من بين اليدين.

وممن استخدمت معه هذه الطريقة هرثمة بن أعين حينما وشي به الفضل بن سهل عند الخليفة المأمون[26].

و كان مما وكل به أصحاب الشرطة الضرب بالسياط لانتزاع الاعتراف من المتهمين؛ خاصة السياسيين منهم.

فذكر الطبري: أن الخليفة أبا جعفر المنصور جد في طلب محمد، وإبراهيم ابني عبد الله ابن الحسن بن علي بن أبي طالب فلم يجدهما.

فاتهم شخص يدعى الديباج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان بمعرفة مكانهما، فحلف له أنه لا يعرف مكانهما، فأمر الخليفة أبو جعفر المنصور رجال الشرطة بتجريده فجردوه، وضربه مائة سوط ويده مغلولة إلى عنقه بالحديد. وآذوه بالضرب لدرجة لصوق قميصه بجلده من الدم، فحلبوا عليه شاة حتى انتزعوه وداووه[27]، وكان الديباج هذا أول من مات بالسجن من مجموعة أرسلت إلى الهاشمية بالعراق، فأمر السجان أقربهم إليه ليصلي عليه[28].

التعذيب بالسهر:

ويقصد به أن يمنع الشخص المراد تعذيبه أو قتله من الخلود للنوم والراحة؛ بحيث يوكل به من يساهره، فإن غلبه النوم ينخس بمسلة لئلا ينام.

وممن عذب بهذا النوع من العذاب محمد بن عبد الملك الزيات، الذي وزر للخليفة الواثق، وكان أن غضب الخليفة الواثق على أخيه جعفر المتوكل، فأتى جعفر المتوكل إلى ابن الزيات يسأله أن يكلم الخليفة ليرضى عنه، فاستخف به ابن الزيات، وأخذ جعفر المتوكل يلح عليه أن يسترضي له أخاه الواثق إلى أن رضي عنه، وحينما خرج المتوكل كتب ابن الزيات للواثق : إن جعفرًا أتاني في زي المخنثين، وله شعر قفا. فكتب الخليفة إليه: ابعث إليه فأحضره، ومر من يجز شعر قفاه فيضرب به وجه. ففعل ابن الزيات ما أمر به الخليفة.

وحينما تولى جعفر المتوكل الخلافة، وكان قد سخط على محمد بن عبد الملك الزيات، أمر إيتاخ صاحب المعونة، بأخذ ابن الزيات وتعذيبه، فكان أن سوهر، وكان ينخس بمسلة لئلا ينام، ثم ترك فنام يوما وليلة، ثم جعل في تنور[29] من خشب فيه مسامير من حديد، أطرافها إلى داخل التنور، وتمنع من يكون فيه من الحركة، وكان ضيقا لدرجة أن الشخص المراد تعذيبه كان يمد يديه إلى فوق رأسه ليقدر على الدخول، ولا يستطيع من يكون فيه أن يجلس، فبقي أياما حتى مات [30].

ويذكر أن ابن الزيات كان قد اتخذ هذا النوع من التنانير أيام وزارته الأولى للخليفة الواثق بالله، وكان يعذب فيه الناس[31]، وكان ابن الزيات قد استدعى الموكل به أن يأذن له في دواة وبطاقة ليكتب فيها ما يريد. فاستأذن الخليفة المتوكل على الله فأذن له، فكتب فيها[32] :

هي السبيل فمن يوم إلى يوم	كأنه ما تريك العين في النوم
لا تجزعــن رويدا إنها دول	دنيا تنقل من قوم إلـى قوم

وتنوعت وسائل التعذيب في عهد الخليفة المعتضد بالله العباسي ـ وكان المعتضد بالله شهما جَلدا موصوفا بالرجولة، لقي الحروب وعرف فضله، فقام بالأمر أحسن قيام، وهابه الناس ورهبوه أحس رهبة، وسكنت الفتن فـــــي أيامه لشدة هيبته، وكانت أيامه طيبة، ظهر الأمن والرخاء فيها [33] .وقد أطلق عليه لقب "السفاح الثاني" لأنه جدد ملك بني العباس [34].

وكان المعتضد بالله قد أتخذ المطامير، وجعل فيها صنوف العذاب المختلفة، وكان يتولى ذلك فرد أو مجموعة من أفراد الشرطة يطلق على الواحد منهم متولي العذاب [35]، وكان متولي العذاب زمن الخليفة المعتضد بالله يدعى نجاح الحرمي [36].

الطمر بالتراب

ومن وسائل التعذيب في عهده : أن يحفر للمغضوب عليه حفرة ثم يدلى على رأسه فيها ويطمر التراب عليه، ونصفه الأسفل ظاهر فوق سطح الأرض ويربص التراب على نصفه الأعلى ويبقى كذلك حتى تخرج روحه من دبره [37].

النفخ بالمنفاخ

كان الشخص المراد تعذيبه أو تلفه بهذه الطريقة، أن يقبض على يديه ورجليه ويوثق بوثاق، ثم يؤتى بمنفاخ فينفخ في دبره، ويؤتى بقطن فيحشى في أذنيه وفمه وأنفه، ثم يخلى عن رجليه ويديه من الوثاق ويمسك بالأيدي ويزداد النفخ حتى يشبه الزقاق المنفوخة، ويتورم سائر جسده فتبرز عيناه. ويكون ذلك بحضور بعض الأطباء ليتحروا عروق وجهه وجبهته، ثم يضرب في عرقين فوق الحاجبين، فينفجر منهما الريح والدم يصاحبهما صوت وصفير إلى أن يخمد ويتلف الشخص [38].

وممن عذب بهذه الوسيلة لص سرق عشرة بدر من المال المخصص للجند زمن الخليفة المعتضد بالله وأنكر ذلك[39].

القتل بالنشاب

وكذلك كان يرمى الشخص المراد تعذيبه أو قتله بالنشاب، بعد أن يعرى ويجرد من ثيابه، ويوضع في أقصى القصر لينشن عليه، ويرمى حتى الموت [40].

الخنق والتعذيب بالماء والثلج:

وكان الخليفة المعتز بالله أيضا قد بالغ في القسوة و البطش في التخلص من أعدائه وإن كانوا من المقربين إليه، فاستخدم وسائل للتعذيب كانت في منتهى القسوة، وكان منها: أن يدرج الشخص المراد تعذيبه أو التخلص منه في لحاف أو كيس ويمسك طرفاه حتى يموت[41].

وكذلك من الوسائل أن يوضع الشخص في ثلج ويجعل على رأسه أيضا الثلج أو الماء المثلج، فيجمد الشخص المراد قتله بردا [42].

وممن عذب وقتل بهذه الوسائل المؤيد أخو الخليفة المعتز بالله وولي عهده، فقد خلع المعتز بالله أخاه المؤيد من ولاية العهد وحبسه وقيده.

وقيل إنه ضربه أربعين مقرعة حتى مات، وخلعه بسامراء، وأخذ خطه بخلع نفسه، وقيل إنه أدرج في لحاف سمور ومسك طرفاه حتى مات، وقيل إنه أقعد في الثلج فجمد فمات[43].

وكذلك تخلص الخليفة المعتز بالله من المستعين بالله بأن وكل أمر التخلص منه إلى صاحب شرطته سعيد بن صالح، واختلفت الآراء في كيفية التخلص من المستعين فقيل: إنه قتله بالسيف، وقيل إنه جعل في رجله حجرا ثقيلا والقي في نهر دجلة ومات بالغرق[44].

ومهما يكن من أمر فإن هذه الوسائل كانت معروفة في التخلص من ولاة العهد، أو المغضوب عليهم، وقد عرفت في العصر العباسي، أو كانت على الأقل مطروحة للاستخدام.

العبث بالأعضاء التناسلية:

ومن الوسائل التي استخدمت في عهد الخليفة المقتدر بالله العبث بالأعضاء التناسلية للشخص المراد تعذيبه أو قتله؛ ففي الفتنة التي وقعت بين الخليفة المقتدر بالله وابن المعتز التي انتهت بهرب ابن المعتز واستتر في دار ابن الجصاص، فالقي القبض عليه، وحبس إلى الليل وعصرت خصيتاه حتى مات، ولف في كيس وسلم إلى أهله [45].

ويذكر أن الخليفة المهتدي بالله (255هـ ـ 256هـ) قتله أمراء الأتراك سنة 256 هـ، بعد أن دافع عنه المغاربة والفراغنة وهزم جيشه، وأمسك الخليفة المهتدي بالله وعصر على خصيتيه فمات [46].

جبة الصوف

ومن الوسائل أيضا التي استعملت في التعذيب: أن يكبل الشخص المراد تعذيبه بالحديد ويلبس جبة صوف مغموسة بالدبس وماء الأكارع، ويوضع في مكان حار ويضرب بالسياط.

وممن عذب بهذه الوسيلة إسماعيل بن بلبل الذي وزر للخليفة المعتمد بالله (256 ـ 279هـ) أكثر من مرة، إلى أن قبض عليه أحمد بن الموفق ولي عهد المعتمد، فقيده بالحديد، وألبس جبة صوف مغموسة في الدبس وماء الأكارع، وأجلس في مكان حار، وعذب بأنواع العذاب حتى مات(47).

التشهيير

ومن الوسائل التي اتبعت للتعذيب والتشهير؛ الحمل على دابة وتحويل وجه المراد تعذيبه والحط من قدره وكرامته إلى ذنب الدابة، والسير به في شوارع المدينة.

وفي الغالب كانت هذه الوسيلة تتبع مع المشاهير، والقادة، والولاة الذين يخرجون على السلطان والدولة.

وممن عذب بهذه الطريقة عبد الجبار بن عبد الرحمن والي خراسان، زمن الخليفة أبو جعفر المنصور؛ إذ قبض عليه بتهمة الفساد في خراسان، وقتل العديد من وجهاء ورؤساء خراسان، وألبس درعة صوف، وحمل إلى المنصور على ظهر بعير ووجهه من قبل عجزه (48).

وكذلك عذب بهذه الطريقة يوسف بن إبراهيم حين أسره يزيد بن مزيد، وبعث به إلى الخليفة المهدي سنة 160 هـ، وبعث مع وجوه من أصحابه، وحينما بلغ به النهروان حمل يوسف على بعير وقد حول وجهه إلى ذنب البعير، وأدخل مع أصحابه إلى الرصافة على تلك الحال، فادخل على الخليفة المهدي، فأمر هرثمة بن أعين صاحب حرسه بقطع يدي يوسف ورجليه، وضرب عنقه وأعناق أصحابه، وصلبهم على جسر دجلة الأعلى (49).

الذبح

ومن الوسائل الأخرى التي استخدمت للقتل والتعذيب: الذبح، إذ كان يذبح الشخص المراد التخلص منه بالذبح كما تذبح الشاة (50).

وممن قتل بهذه الطريقة الوزير ابن الفرات، وولده المحسن؛ إذ قبض عليه نازوك صاحب شرطة الخليفة المقتدر في عدة من الجند بعد أن دخلوا إليه وهو عند الحرم، فأخرجوه حافيا مكشوف الرأس، وألقي عليه طيلسانا غطي به رأسه وحمل إلى طيار فيه مؤنس المظفر وسلم إلى

شفيع اللؤلؤي وحبس عنده، وأخذ أصحابه وأولاده، ولم ينج منهم إلا المحسن الذي اختفى عند حماته إلى أن ألقي القبض عليه، وزج في السجن وأمر نازوك بقتلهما، فذبحهما كما تذبح الغنم[51].

وكان الخليفة المقتدر بالله قد أمر بتسليم ابن الفرات وابنه المحسن إلى نازوك صاحب الشرطة لإيقاع المكروه بهما، فأوقع نازوك المكاره بالمحسن حتى تدود بدنه، ولم يعد فيه مكان للضرب.وضرب أبن الفرات بالقلوس أكثر من مرة ليقر عن شيء من الأموال فلم يقر[52].

ومن الملفت للنظر أن نازوك صاحب الشرطة أخذ عجيبا خادمه ومعه جماعة من السودان؛ فضرب عنق المحسن وجاء برأسه إلـــى أبيه ابن الفرات فوضعه بين يديه فارتاع ارتياعا شديدا[53]. و ما كان ذلك إلا ليزيد من عذابه.

ومهما بلغت وسائل ووسائل التعذيب من القسوة يجب أن لا يغيب عن البال أنه كانت في كثير من الأحيان مبررة، فمنها: أن بعض الخلفاء وأصحاب الشرط استخدموا هذه الوسائل من أجل إعادة هيبة الخلافة في حال تعرضها للوهن والضعف.

فمؤسسة الشرطة في عهد الخليفة المعتضد بالله مارست كما أسلفنا كثيرا من وسائل التعذيب القاسية لإعادة هيبة الخلافة التي كانت قبله ألعوبة بيد الأتراك والخارجين عليها، والطامعين فيها، لذا كان لابد من مضاعفة العقوبة للخارجين على السلطة ليكونوا عبرة لغيرهم من المخلين بالأمن والنظام بالمصير المحتوم في حال خروجهم على سلطان الخليفة، والعبث بمقدرات الرعية، وليكون ذلك لبسط الأمن وتوفير الأمن والطمأنينة للناس والسلطة ليتفرغوا لإعمار البلاد والنهوض فيها.

والخليفة المعتضد بالله كان يعتقد كل الاعتقاد في قرارة نفسه أنه لم يقتل بريئا طيلة مدة خلافته إلا بحقه، وأن الوسائل التي استخدمت أيامه لم تكن إلا لتحقيق الاستقرار والنظام؛ خصوصا في الضرب على يد الجند الذين تحكموا في أمور الدولة [54].

Manners of Punishment for the Governmental Highly Appointed Employees in the Abbasi Era

Esmail Hassan Al-Nigrish, *Ministry of Jordanian Education, Jerash Directorate-Jordan.*

Abstract

Police are the soldiers who are responsible of keeping the interior security through standing g against the happening of crimes , catching the criminal and thieves, making the necessary investigations ,applying the punishments that are presented by the judges, and other extra duties.

The police in the Abbasi Era used punishment, beating, and crushing as a style of reign and authority in that era. The police also dealt with criminals, political and nonpolitical persons who were accused in different cases in the same method. The police used many different manners for those who were charged as preaching, frightening, arbitrariness, scolding, beating, and imprisoning and other different methods and manners especially with the governmental highly appointed employees.

This research will discuss a lot of manners and methods that were adopted by the police system in the Abbasi Era such as bending, torturing staying up late at night, inflating, throwing by arrows, sinking in water, destroying the sexual organs ,defamation, slathering, putting in jail and other different types of torturing.

The research will also present a complete definition of each type of torturing which they are mentioned above in details. Moreover a lot of examples will be provided to give the perfect picture for the types of torturing that were used in the Abbasi Era.

قدم البحث للنشر في 2009/6/18 وقبل في 2010/7/20

الهوامش

(*) رشيد، أرسن موسى: الشرطة في العصر الأموي، ط1، مكتبة السندس، الكويت، 1990م، ص 5 - 15.

(**) البقرة، آية 179.

(1) الباشا، حسن : الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ج 2، ص 625؛ الأنصاري، ص 7

(2) الفحام، إبراهيم محمد: مجلة الأمن العام القاهرية، ع 12، 1961، ص 36؛ عبد السلام، فاروق: الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، د. ن، ط1، 1987، ص 23.

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون التونسي (ت808 هـ): مقدمة ابـــن خلدون، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، د، ت، ص198.

(4) المصدر نفسه، ص 224.

(5) المصدر نفسه، ص 224.

(6) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري ,(ت450 هـ):الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص 220. وسيشار إليه لاحقا بـ الماوردي، الأحكام السلطانية.

(7) السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 3، ص 466 – 467.

(8) المرجع نفسه، ج3، ص 467.

(9) الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، (ت 748 هـ/ 1347م): العبر في خبر من غبر:حققه وضبطه على مخطوطتين، أبو هاجر محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ,ج1، ص 246. وسيشار إليه لاحقا بـ الذهبي، العبر في خبر من غبر.

(10) الصابئ، أبي حسن الهلال بن المحسن الصابئ (ت 448 هـ / 1056م): الوزراء، تحقيق عبد الستار احمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، 1958 م، ص 323 – 324. وسيشار إليه لاحقا بـ تاريخ الوزراء.

(11) المصدر نفسه، ص 323. الرطل وحدة وزن وكان يساوي 12 أوقية وأوقية تعادل 125 غم، للمزيد راجع هنتس، فالتر: المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1997، ص 30.

(12) تاريخ الوزراء، ص 322.

(13) المصدر نفسه، ص 323.

(14) المصدر نفسه، ص 322 – 324.

(15) للمزيد راجع النقرش، إسماعيل حسن: الشرطة في العصر العباسي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، 2010م.

(16) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، (ت 774 هـ / 1373م): البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1983 م، ج 10، ص 316 – 317. وسيشار إليه لاحقا بـ ابن كثير، البداية والنهاية.

(17) المصدر نفسه، ج 10، ص 316 – 317.

(18) ايتاخ : أحد الأمراء الكبار في الدولة العباسية، كان غلاما خزريا طباخا، وكان لرجل يقال له سلامة الأبرش، اشتراه منه المعتصم ورفع منزلته، وكذلك الواثق والمتوكل الذي ضم إليه أعمالا كثيرة لفروسيته وشهامته، وكان أن شرب مع المتوكل ليلة فعربد عليه المتوكل، فهم ايتاخ بقتله، ولما كان الصباح اعتذر إليه المتوكل وقال له : أنت أبي ربيتني، ثم دس إليه من يستأذن للحج، فاستأذن فأذن له وأمره على كل بلدة يحل بها، وكان ذلك بداية الغضب عليه. راجع البداية والنهاية لابن كثير، ج 10، ص 342 – 345.

(19) ابن الأثير، عز الدين، علي بن أبي الكرم الشيباني، (ت 630 هـ): الكامل في التاريخ ,دار صادر، بيروت، 1979 م، مج 7، ص 46 – 47. وسيشار إليه لاحقا بـ

ابن الأثير، الكامل في التاريخ،؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 345 – 345؛ ابن خلدون، عبدالرحمن ابن محمد بن خلدون التونسي (ت808 هـ): العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992 م، ج 3، ص 338. وسيشار إليه لاحقا بـ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون.

(20) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج 7، 54.

(21) المصدر نفسه، مج 7، 54.

(22) المقدسي، موفق الدين، أبو عبد الله بن أحمد، (ت 507هـ) : البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د، ت)' ص 84. وسيشار إليه لاحقا بـ المقدسي، البدء والتاريخ.

(23) المصدر نفسه، ص 84 – 85.

(24) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، ج 6، ص 72؛ ابن خلدون، تاريخ ابـــــن خلدون، ج 3، ص 258 – 259.

(25) الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ): تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، لبنان ,د. ت، ج 7، ص 549. وسيشار إليه لاحقا بـ تاريخ الطبري.

(26) ابن الأثير ,الكامل في التاريخ، مصدر سابق، ج 6، ص 314 – 315.

(27) تاريخ الطبري، ج 7، ص 550 - 551.

(28) المصدر نفسه، ج 7، ص 551.

(29) التنور كان من عمل ابن الزيات نفسه .. راجع ابن الأثير، الكامـــل في التاريخ، ج 7، ص 38.

(30) ابن الأثير ,الكامل في التاريخ، مصدر سابق، مج 7، ص 37 – 38.

(31) المسعودي,أبو الحسن علي بن الحسين، (ت 346 هـ): مروج الذهب ومعادن الجوهر، شرح وضبط الدكتور عفيف نايف حاطوم ,دار صادر,بيروت، د، ت، ج3، ص 266.وسيشار إليه لاحقا بـ المسعودي، مروج الذهب

(32) المصدر نفسه، ج3، ص 266.

(33) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911 هـ): تاريخ الخلفاء، ط3، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1417 هـ/ 1997 م، ص 430 – 431. وسيشار إليه لاحقا بـ السيوطي، تاريخ الخلفاء.

(34) المصدر نفسه، ص 430 – 431.

(35) المسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 373.

(36) المصدر نفسه، ج 3، ص 373.

(37) المسعودي ,مروج الذهب، ج 3، ص 373؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 430.

(38) المسعودي، مروج الذهب، مصدر سابق، ج 3، ص 385 – 387.

(39) النقرش، مرجع سابق، ص 85.

(40) المسعودي ,مروج الذهب، مصدر سابق، ج 3، ص 373.

(41) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، م 7، ص.172

(42) المصدر نفسه، م 7، ص 172.

(43) المصدر نفسه 7، ص171 – 172.

(44) المصدر السابق، م 7، ص173.

(45) المصدر نفسه، م 8، ص 18.

(46) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 424.

(47) تاريخ الطبري، ج 9، ص 544، ج10، ص 18 – 22؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 7، ص 328؛ ابن خلكان، شمس الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت 681 هـ) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر ,بيروت، لبنان، 1979م، ج 4، ص 206 – 246. وسيشار إليه لاحقا بـ ابن خلكان، وفيات الأعيان؛ الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، (ت 748 هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، د، ت، ج13، ص 199 – 202. وسيشار إليه لاحقا بـ سير أعلام النبلاء؛ ابن الجوزي ,المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق : محمد عبد القادر وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992 م ج 2، ص305.وسيشار إليه لاحقا بابن الجوزي، المنتظم.

(48) تاريخ الطبري، ج 7، ص 508 – 510؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 31.

(49) تاريخ الطبري، ج 8، ص 124؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص 235.

(50) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ,مصدر سابق، ج 8، ص 153.

(51) تاريخ الوزراء، ص 69 – 70؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 8، ص 149 – 153؛ ابن مسكويه أبي علي احمد لن محمد بن يعقوب مسكوية، (421 هـ):تجارب الأمم وتعاقب الهمم,تحقيق سيد كسروي حسن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424 هـ، ج 5، ص 77 – 78.

(52) تاريخ الوزراء، مصدر سابق، ص 68 – 69.

(53) المصدر نفسه، ص 70.

(54) ابن الجوزي، المنتظم، ج 5، ص 125؛ حتاملة، محمد عبد الكريم : المعتمد في خلافة المعتضد بالله العباسي (279 – 289 هـ) دراسة تحليلية تاريخية سياسية اجتماعية، ص 76 – 77.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، عز الدين، علي بن أبي الكرم الشيباني، (ت 630 هـ): الكامل في التاريخ ,دار صادر، بيروت، 1979 م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون التونسي (ت808 هـ): العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992 م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون التونسي (ت808 هـ): مقدمة ابـــن خلدون، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، لبنان، د، ت.

ابن خلكان، شمس الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت 681 هـ) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر ,بيروت، لبنان، 1979م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، (ت 774 هـ): البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1983 م.

ابن مسكويه أبي علي احمد لن محمد بن يعقوب مسكوية، (421 هـ): تجارب الأمم وتعاقب الهمم,تحقيق سيد كسروي حسن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424 هـ.

الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، (ت 748 هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق : محمد عبد القادر وآخرون، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992 م.

الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، (ت 748 هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب. العربي، بيروت، د، ت.

الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، (ت 748 هـ): العبر في خبر من غبر:حققه وضبطه على مخطوطتين، أبو هاجر محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911 هـ) : تاريخ الخلفاء، ط3، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1417 هـ/ 1997 م.

الصابئ، أبي حسن الهلال بن المحسن الصابئ (ت 448 هـ): الوزراء، تحقيق عبد الستار احمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، 1958 م.

الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ): تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، لبنان ,د. ت.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري ,(ت450 هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، (ت 346 هـ): مروج الذهب ومعادن الجوهر، شرح وضبط الدكتور عفيف نايف حاطوم، دار صادر، بيروت، د، ت.

المقدسي، موفق الدين، أبو عبد الله بن أحمد، (ت 507هـ): البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د، ت).

رشيد، أرسن موسى: الشرطة في العصر الأموي، ط1، مكتبة السندس، الكويت، 1990م.

حتاملة، محمد عبد الكريم : المعتمد في خلافة المعتضد بالله العباسي (279 – 289 هـ) دراسة تحليلية تاريخية سياسية اجتماعية.

السيد سابق، فقه السنة ,ط6 ,دار الكتاب العربي، بيروت، 1984م.

عبد السلام ,فاروق : الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، د. ن، ط1، 1987م.

الفحام، إبراهيم محمد: مجلة الأمن العام القاهرية، ع 12,.1961.

النقرش، إسماعيل حسن مصطفى: الشرطة في العصر العباسي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، 2010م

هنتس، فالتر: المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1997.